# التنمية المستدامة: قراءة في الاطار التشريعي والمؤسساتي الجزائري

Sustainable Development: A Review in the Algerian Legislative and Institutional Framework

**فرحات أعميور***

**كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل –الجزائر**

**amourferhat@univ-jijel.dz**

**تاريخ الارسال:11 /11/ 2022 تاريخ القبول:01 /01/ 2023 تاريخ النشر:2023/06/10**

**ملخص:**

أصبحت التنمية المستدامة مطلبا دوليا في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يشهدها عالمنا المعاصر، حيث لم تعد تصورا فكريا فهي آلية أساسية لتحقيق العدالة في توزيع ثمار التنمية الاقتصادية والثروات بين الأجيال الحالية والمستقبلية في إطار حماية البيئة، والجزائر من الدول التي تسعى إلى الاهتمام بأبعاد التنمية المستدامة بجوانبها الثلاث.

لأجل تجسيد هذا المسعى وتحقيق أهدافه عمدت الجزائر إلى تبني العديد من الأطر التشريعية والمؤسساتية ذات الصلة بتحسين مستوى النمو الاقتصادي وبتنمية الموارد البشرية مع الاهتمام بالبعد البيئي وفق ما تفتضيه هذه الاستدامة، لكن تبقى هذه الأطر غير كافية في مواجهة بعض التحديات التي تعترض بلوغ أهدافها.

**كلمات مفتاحية:** تنمية مستدامة. بيئة. تلوث. أجيال.

**Abstract**:

The sustainable development becomes an international requirement under the economic social, and political shifts experienced by our contemporary world, where, it is no longer a mental concept; but it is an essential mechanism to achieve the justice in the deployment of the economic fruits of development, and the wealth between the current and the future generations, within the framework of the environmental protection, and Algeria is considered one of the countries which seeking attention to the dimensions of the suitable development with its three facets.

To embody this endeavor and achieve its objectives; Algeria has resorted to adopt a range of the legislative and institutional frameworks related to improve the economic development, and the growth of the human resources, with an interest of the environmental dimension as required by this sustainability, but these frameworks remain inadequate to confront some challenges which impending the attainment of its objectives.

**Keywords**: Sustainable Development, Environment, Pollution, Generations.

* **المؤلف المرسل**

**مقدمة**

أصبح للتنمية المستدامة مكانة بارزة على المستوى الدولي مند التسعينات من القرن الماضي، حيث غدت من أهم متطلبات الحكومات بما فيها الجزائرية واعتبرت مطلبا أساسيا لتحقيق التوزيع العادل لعوائد التنمية والثروة بين أجيال الحاضر والمستقبل في إطار حماية البيئة، وهذا ما زاد في أهميتها لدرجة تأسيس هيئات مستقلة خاصة لتعزيز التنمية المستدامة من جميع جوانبها الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية.

حيث تتعاظم أهمية التنمية المستدامة في بلدان العالم وخاصة النامية منها التي تطمح إلى تأمين النمو لاقتصادها والرفاهية لمجتمعها على حد سواء، وتعتبر الجزائر واحدة من تلك البلدان التي تعاني من تحديات اقتصادية واجتماعية إلى جانب التحديات البيئية، ولهذا أصبحت من الدول المهتمة بالتنمية المستدامة، حيث تسعى جاهدة إلى توفير الظروف والمناخ الملائم لتجسيدها على أرض الواقع، من خلال وضعها للعديد من التشريعات في هذا المجال، وكذا تأسيس الأجهزة المعنية بتحقيق ذلك.

لذلك تستمد أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع في حد ذاته، الذي زاد الاهتمام به في الوقت الحاضر فضلا عن الدور الكبير للتنمية المستدامة في النهوض بالاقتصاد الوطني الجزائري المتخلف وتحقيق التنمية الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار التدهور البيئي في أية استراتيجية أو سياسة تنموية تتم بلورتها.

كما تهدف الدراسة إلى استعراض الأسس النظرية للتنمية المستدامة، من خلال الوقوف على مفهوم هذه الأخيرة وتطورها التاريخي وبعض المفاهيم المتعلقة بها، كما تهدف إلى إبراز دور الأطر التشريعية والمؤسسية التي وضعتها الجزائر للتنمية المستدامة والتحديات التي تواجه تحقيق هذا المبتغى، ناهيك عن تحديد بعض الحلول الموضوعية لتفعيل هذه الأطر.

في ضوء هذا السياق، تحاول هذه الدراسة الاجابة على الاشكالية التالية: هل يمكن للإطار التشريعي والمؤسسي الراهن تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر في ظل مختلف التحديات التي تواجهها؟ وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ومن خلال تقسيم الدراسة إلى قسمين: نتناول في أولهما التعريف بالتنمية المستدامة، ونتطرق في ثانيهما طبيعة الإطار التشريعي والمؤسسي الجزائري المتعلق التنمية المستدامة وذلك وفقا لما يحقق الغرض من المقال.

**أولا: التعريف بالتنمية المستدامة**

بات مصطلح التنمية المستدامة من أكثر المصطلحات شيوعا في هذه الأيام لأن الأمر يتعلق بمستقبل الإنسان على هذه الأرض، وقد تعددت الاتجاهات المناقشة لهذا المنهج التنموي الذي يعتبر المنفذ الذي تعتمد عليه الكرة الأرضية والذي يقف عليه مصير البشرية جمعاء، وللوصول إلى التنمية المستدامة يجب البحث في أسسها النظرية المتعلقة بمفهومها (1.) وبمبادئها وأهدافها (2.) وأخيرا بأبعادها(3.).

**1. مفهوم التنمية المستدامة:**

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة مصطلح يشير إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فقد لاقى هذا المفهوم العديد من التعاريف الذي اختلفت حوله الآراء والاتجاهات،(1.1.) التي من خلالها يمكن تحديد مجموعة من الخصائص (2.1.) التي تميز التنمية المستدامة عن باقي المفاهيم الأخرى

**1.1. تعريف التنمية المستدامة:**

لقد صيغت عدة تعاريف بخصوص مصطلح التنمية المستدامة سواء على المستوى الدولي(1.1.1.) أو الوطني (2.1.1.) وتنوعت بتنوع ميدان البحث ما بين المهتمين بالاقتصاد وما بين رجال القانون.

**1.1.1. التعريف الدولي للتنمية المستدامة:**

يرجع أول تعريف للتنمية المستدامة إلى تقرير برونتلاند الشهير" مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العلمية للتنمية والبيئة لسنة 1987 الذي مفاده أن[1]:" عملية التنمية هي التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم ".

مقتضى هذا التعريف هو التأكيد على أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية يستديم التقدم البشري فيه ليس لبضع سنوات أو ضمن حدود معينة، وأنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حق الأجيل المستقبلية في الاستفادة من الثروات الطبيعية والبيئة النظيفة.

كما عرف مؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992 التنمية المستدامة بأنها حق الأجيال المتعاقبة في التنمية بحيث تحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية[2].

فضلا عن ذلك، تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة الذي قسمها إلى أربع مجموعات[3]: اقتصادية، اجتماعية، بيئية وتكنولوجيا، فالتعريف الاقتصادي يقوم على أساس إجراء خفض في استهلاك مصادر الطاقة بالنسبة للدول المتقدمة، في المقابل تعني التنمية المستدامة توظيف الموارد من أجل خلق التنمية والحد من الفقر بالنسبة للدول المتخلفة.

بينما تعني التنمية المستدامة على الصعيد الاجتماعي السعي وراء رفع مستوى التعليم والصحة خاصة في الأرياف وتحقيق العدالة الاجتماعية، أما على الصعيد البيئي فيراد بها حماية البيئة من التلوث وتحقيق التوزان البيئي باستخدام الموارد الطبيعية بشكل عقلاني، في حين تعني على الصعيد التكنولوجي نقل المجتمع إلى الاقتصاد الأخضر الذي تستخدم فيه تكنولوجيات منظفة للبيئة تحد من انبعاثات الغازات والاحتباس الحراري.

**2.1.1. تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة:**

لقد ورد لأول مرة مصطلح للتنمية المستدامة في الجزائر ضمن القانون رقم 01-20 الذي يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[4]، حيث لم يعرف صراحة هذا المصطلح وإنما جسده من خلال الأهداف التي سطرها للسياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة التي تصبو إلى تنمية مجموع الاقليم الوطني على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي عن طريق خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية.

عقبه القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[5]، الذي نص في المادة الثالثة منه على أن التنمية المستدامة هي: " نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".

إلا أن ما يعاب على هذا التعريف أنه تجاهل حق الأجيال الحاضرة في التنمية، وهو ما تداركه مقتضى المادة 4 من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي عرفت التنمية المستدامة بأنها[6]: " التوفيق بتنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

انطلاقا من التعاريف المذكورة، نستنتج أن التنمية المستدامة تسعى دائما إلى حماية البيئة، وهي حلول منطقية للتعايش بين الأجيال المتعاقبة بمقتضاها يستوجب أن يعمل كل جيل بالتناسب مع الزيادة السكانية وتحسين نوعية الحياة وذلك في توازي تام مع عملية التطوير والنمو الاقتصادي دون الإضرار بالموارد الطبيعية والبيئية ليضفي عليها طابع الاستدامة.

**2.1. خصائص التنمية المستدامة:**

من خلال تعاريف التنمية المستدامة التي سيقت بشأنها تستخلص مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها، وعليه يمكن حصر مميزاتها على النحو الآتي:

- التنمية المستدامة تعني إحداث تغيير في كافة المجالات الاقتصادي كزيادة متوسط الدخل الفردي الاجتماعي بتحقيق العدالة الاجتماعية بين كافة شرائح المجتمع، والبيئي بتحقيق التوازن البيئي.
- هي تنمية دائمة للحاضر والمستقبل على حد سواء، تلبي أماني وحاجيات الأجيال المتعاقبة عبر التاريخ.
- أنها تنمية شاملة ومسؤولية مشتركة بين الأفراد وجميع قطاعات الدولة بمختلف مستوياتها للمساهمة في صنع القرار التنموي المستدام.
- تعتبر مصطلح عالمي، وذلك من خلال الدراسات الاقتصادية والسياسية والقانونية التي ساهمت في إدراج مفهوم موحد يجسد التنمية المستدامة.
- ارتباط التنمية المستدامة بالحوكمة، بحيث لا يمكن تحقيق أهدافها من دون تطبيق الحكامة الرشيدة.

على العموم تركز التنمية المستدامة على الانسان، وتسعى إلى تحقيق العدالة بين الأجيال مع ضمان الاستخدام الدائم والعقلاني للموارد الطبيعية في إطار حماية البيئة ضمن القرارات الاستراتيجية المسطرة.

**3.1. ظهور وتطور مصطلح التنمية المستدامة:**

يتضح من خلال ما تقدم أن مصطلح التنمية المستدامة لم يظهر إلى الوجود دفعة واحدة، فقد سبق ذلك الظهور انعقاد العديد من المؤتمرات والملتقيات والتقارير الدولية التي مهدت الطريق لبروز هذا المفهوم، ويمكن تلخيص أهم المحطات النبي ساهمت في بلورته حسب ترتيبها الزمني على النحو الآتي:

**1.3.1.التفكير في التصدي لمشكلة التدهور البيئي:**

ترجع بوادر التفكير الدولي في حماية البيئة إلى عام 1950، حينما نشر الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة أول تقرير حول حالة ووضعية البيئة في العالم يؤكد فيه على ضرورة الموازنة بين الاقتصاد والبيئة في ذات الوقت.

**2.3.1.الحديث عن معالجة النمو الاقتصادي المفرط:**

تم إنشاء نادي روما سنة 1968 بمشاركة عدد قليل من الأفراد يحتلون مناصب سامية في بلدانهم، وكان الهدف من تأسيس النادي هو البحث عن خطة عمل لمعالجة النمو الاقتصادي المفرط الذي سوف تنجم عنه مخاطر مستقبلية سواء على الثروات الطبيعية أو البيئة[7].

**3.3.1. مؤتمر استكهولم لعام 1972:**

بعد نادي روما انعقد مؤتمر استكهولم لعام 1972، حول البيئة الإنسانية، الذي نظمته الأمم المتحدة الذي ناقش وركز أساسا على البيئة وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، حيث تم التأكيد على أن سبب وجود الفقر في العديد من الدول يعزى إلى غياب التنمية، وغياب هذه الأخيرة يؤثر سلبا على البيئة وفي نفس الوقت وجه المؤتمر انتقدا شديد الحدة للحكومات التي لا تزال تتجاهل مقتضيات البيئة عندما تضع مخططاتها التنموية[8].

**4.3.1. استحداث مفهوم التنمية المستدامة:**

لم يتوقف الاهتمام العالمي حول موضوع التنمية عند ذلك الحد، ففي عام 1980 استخدم لأول مرة على المستوى الدولي مفهوم التنمية المستدامة من قبل الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة، الذي أصدر تقريرا حول الاستراتيجية العالمية للبقاء[9].

**5.3.1.اعتماد مفهوم التنمية المستدامة بشكل رسمي:**

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن مفهوم التنمية المستدامة قد اعتمد بشكل رسمي بتاريخ 1987، حين أصدرت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقريرا بعنون مستقبلنا المشترك تحت رئاسة وزيرة الوزراء النرويجية،" **Halem Brundtland**" أين تم طرح التنمية المستدامة كنموذج بديل يراعي شروط تحقيق التنمية المستدامة مع التركيز والاهتمام بالجانب البيئي، وأنه لا يمكن مواصلة التنمية مالم تكن قابلة للاستمرار من دون أضرار بيئية[10].

**6.3.1. مؤتمر قمة الأرض 1992:**

قامت فعاليات هذا المؤتمر بريودي جانيرو سنة 1992 بدولة البرازيل وهو ما يعرف باسم "قمة الأرض" ومن أهم النتائج المنبثقة عنه صدور: اتفاقية متعلقة بالتغيير المناخي والتنوع البيولوجي لمواجهة أثار التلوث، وثيقة تتمثل في تقديم توجيهات من أجل التسيير المستدام للغابات في العالم، اتفاقية الأمم المتحدة للتصحر وأجندة القرن الواحد والعشرون.

**7.3.1. قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة سبتمبر 2015:**

اعتمدت الأمم المتحدة في هذه القمة قرارا بعنوان "تحويل عالمنا: جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة" الذي يشمل خطة التنمية لما بعد 2015، تمثل هذه الخطة برنامج عمل لأجل الناس والأرض ولأجل الازدهار كما تصبو أيضا إلى تعزيز السلام العالمي في جو فسيح من الحرية، وفي الوقت نفسه تقر بأن القضاء على الفقر هو أكبر تحدي يواجه العالم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وتشمل هذه الخطة مجموعة من الأهداف التي سوف نتطرق إليها لاحقا، والتي تبدو بأنها متكاملة وغير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين أبعاد التنمية المستدامة[11].

فالمنشود من هذه الأهداف والغايات هو مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها، وستعمل جميع البلدان على تنفيذ هذه الخطة في إطار من الشراكة التعاونية.

**2. مبادئ وأهداف التنمية المستدامة:**

تبلورت أهداف التنمية المستدامة في جدول أعمال قمة الأمم المتحدة المنعقدة 2015 الذي يقتضي تحقيق هذه الغايات (1.2.) في إطار مجموعة من المبادئ (2.2.) التي يستوجب احترامها من قبل جميع الدول.

**1.2. مبادئ التنمية المستدامة:**

تقوم التنمية المستدامة على مبادئ تستند إليها في تحقيق تنمية ورفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية في تلبية حاجاتهم[12]، ومنها: مبد الوقاية، (1.1.2.) مبدأ الحيطة (2.1.2.) ومبدأ الإدماج (3.1.2.) ومبدأ الملوث الدافع (4.1.2.) ومبدأ الاعلام والمشاركة(5.1.2.).

**1.1.2. مبدأ الوقاية:**

يقتضي هذا المبدأ تجنب الحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء وباطن الأرض، وبالتالي فهو يرتكز على أساس قاعدة شهيرة "**الوقاية خير من العلاج**"، والتي مفادها القدرة على ترقب الأضرار الممكنة الوقوع وليس جبرها بعد الوقوع عن طريق استعمال أحسن التقنيات التي تقلل من التكلفة الاقتصادية.

**2.1.2.مبدأ الحيطة:**

مبدأ الحبطة هو الذي بموجبه تلتزم جميع الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية البيئة من الأضرار الغير مؤكدة الوقوع والغير معروفة لعدم وجود يقين علمي بها[13] على خلاف مبدأ الوقاية السالف الذكر، فمبدأ الحيطة[14] يتصف بميزة التسبيق والتوقع وهو بذلك موجها بشكل كلي أو جزئي نحو المستقبل واستنادا إلى المعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر.

**3.1.2. مبدأ الادماج:**

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تتأسس عليها التنمية المستدامة، الذي يوجب بمقتضاه دمج كافة الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عندما تقوم الدولة أو أحد أجهزتها بإعداد المخططات التنموية والبرامج القطاعية وكذا حال تطبيقها على أرض الواقع.

### 4.1.2. مبدأ الملوث الدافع:

كذلك يعد هذا المبدأ من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، وقد عرف على المستوى الدولي سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[15]، يقوم على قاعدة أن كل من يتسبب في تلوث ما فهو ملزم بدفع مصاريف للوقاية من التلوث أو التقليل منه من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

من الوسائل التي تتبعها الجزائر في وضع المبدأ موضع التطبيق اعتدت في تمويلها للسياسات القطاعية على الضريبة الجديدة التي فرضتها على كل من يتسبب في تلويث البيئة والقائمة على مبدأ تغريم الملوث الدافع[16]، بغية تشجيع المزيد من السلوك الصديق للبيئة وكذلك من خلال الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.

### 5.1.2. مبدأ الاعلام والمشاركة:

لا يقل مبدأ الاعلام والمشاركة أهمية عن سابقيه، حيث يعترف لكل شخص بأحقية أن يكون على علم بحالة البيئة ومن جهة أخرى أحقيته في مشاركة الجهات المعنية في اتخاذ أي قرار في مجال البيئة، فمن مقتضيات التنمية المستدامة التي تبدأ على المستوى المحلي الذي يتطلب تحقيقها بشكل فاعل، توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية من المشاركة الواسعة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج خطط الاستدامة[17].

### 2.2. أهداف التنمية المستدامة:

لقد اعتمدت قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في 25 سبتمبر 2015 قرار بعنوان " تحويل عالمنا جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة"، والذي يحمل في طياته سبعة عشر هدفا للتنمية المستدامة، والتي سوف نسردها على النحو الآتي[18]:

- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان؛
- القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي وتعزيز الزراعة المستدامة؛
- ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛
- ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع؛
- تحقيق المساواة بين الجنسين؛
- ضمان توفر المياه وخدمات الصرف الصحي؛
- ضمان حصول الجميع وبتكلفة ميسورة على الطاقة الحديثة المستدامة؛
- تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، وتوفير العمل اللائق للجميع؛
- إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام وتشجيع الابتكار؛
- الحد من انعدام المساواة داخل الدول وفيما بينها؛
- جعل المدن آمنة ومستدامة؛

– ضمان وجود أنماط استهلاك وانتاج مستدامة؛
– اتخاذ اجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره؛
– حفظ البحار والمحيطات والموارد البحرية، واستخدامها بشكل مستدام؛
– حماية النظم الإيكولوجيا البرية والغابات ومكافحة التصحر ووقف فقدان التنوع البيولوجي؛
– السلام والعدل والمؤسسات القوية؛
– تعزيز وسائل التنفيذ، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

بناء على ما تقدم، يتبن أن التنمية المستدامة تهدف أساسا إلى الوفاء بحاجات البشر وتحقيق الرعاية الاجتماعية على المدى الطويل، مع الحفاظ على الموارد الطبيعية ومحاولة الحد من التدهور البيئي، حتى تستفيد الأجيال اللاحقة منها، لكن من أجل بلوغ ذلك يجب التوصل إلى توازن ديناميكي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى.

**3. أبعاد التنمية المستدامة:**

من المتفق عليه أنه لا يمكن حصر التنمية المستدامة في الحدود الضيقة للنمو للاقتصادي بل هو مفهوم واسع يستوجب أبعاد أخرى مثل البعد الاجتماعي (1.3.) والبيئي (2.3.) إلى جانب البعد الاقتصادي (3.3.) فهي تنمية تفاعلية حركية تأخذ على عاتقها الموازنة بين أجنحتها الثلاثة.

**1.3. البعد الاقتصادي:**

يشكل مجموعة العوامل التي تحقق الرفاهية لأفراد المجتمع وفي ذات الوقت المحافظة على الموارد ويختلف مفهوم التنمية المستدامة حسب هذا البعد بين الدول ، حيث يعنى به في الدول المتقدمة إجراء تخفيضات في مستوى الاستهلاك المهدد للطاقة والموارد الطبيعية، وذلك عن طريق تحسين استخدام الطاقة، أو الاعتماد على الطاقات المتجددة والصديقة للبيئة.

في حين تعني التنمية المستدامة لدى الدول الفقيرة استخدام الموارد بهدف تحسين مستويات المعيشة والتقليل من الفقر الذي له علاقة وطيدة بتدهور البيئة والتزايد السكاني السريع.

**2.3. البعد الاجتماعي:**

إن فكرة الاستدامة ببعدها الاجتماعي ترتكز على الإنسان وتوفير الحاجيات الأساسية له حاليا ومستقبليا، مثل السكن والتعليم والصحة؛ أي بمعنى آخر إعادة توجيهها أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء باحتياجات البشرية الأساسية، ومن جهة أخرى يركز هذا البعد بالأساس على تحقيق العدل والمساواة بين الجيل الحالي والأجيال اللاحقة وكذا بين شعوب العالم، بالإضافة إلى ضمان الديموقراطية من خلال مشاركة الجميع في اتخاذ القرار بحرية تامة في إطار شفاف واستدامة المؤسسات والتنوع الثقافي.

**3.3. البعد البيئي:**

لولا البعد البيئي لما ظهر مفهوم التنمية المستدامة، فهو يقوم أساسا على ترك البيئة بعناصرها الثلاث في حالة جيدة للأجيل المستقبلية، وعليه فإذا احتفظ الإنسان بنشاطه دون استنزاف الموارد الطبيعية أو تعرية التربة أو انجرافها بما بفقدها انتاجيتها وغلتها أو الافراط في استخدام الأسمدة والمبيدات بما يؤدي إلى تلويث المياه السطحية والجوفية يكون النشاط مستداما، إذن يبقى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جانبها الاجتماعي والاقتصادي مرهونا على وجود بيئة طبيعية ملائمة لذلك.

**ثانيا: طبيعة الإطار التشريعي والمؤسسي الجزائري المتعلق بالتنمية المستدامة**

لا شك أن مسألة التنمية المستدامة ليست مجرد أسس نظرية فحسب، وإنما الأهم في ذلك هو في مدى امكانية تجسيدها على أرض الواقع، وهو المسعى الذي تريد الجزائر تحقيقه، حيث بدلت ولاتزال تبدل جهودا مضنية في ظل حزمة من التحديات التي تواجهها، بوضعها للعديد من التشريعات (1.) والأجهزة الإدارية (2.) التي تسهر على تنفيذها بهدف تحقيق الاستدامة وتخطي رهانات التخلف والتلوث، والجهل.

**1. بعض التشريعات المعنية بالتنمية المستدامة:**

في إطار تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر صدرت العديد من التشريعات من أجل تجسيد هذا المسعى سواء تعلق الأمر بالمجال الاجتماعي (1.1.) أو الاقتصادي (2.1.) أو البيئي (3.1.)، وستقتصر الدراسة على البحث في بعض هذه التشريعات فيما إذا كانت تستجيب لمتطلبات تحقيق التنمية المستدامة.

**1.1. في الميدان الاجتماعي:**

على أية حال لا يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة من دون الاهتمام بالإنسان والارتقاء به، باعتباره العنصر الأهم في أية معادلة تنموية، لهذا جاءت العديد من النصوص التشريعية التي تصبو إلى ذلك، فمنها على سبيل المثال تكريس المساواة بين كافة المواطنين في الحقوق والواجبات، ومن مظاهرها ما جاء في المادة 67 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على تكريس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في تقلد الوظائف في الدولة، وتضيف المادة 68 من ذات التعديل أنه يتعين على الدولة أن تعمل جاهدة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق العمل[19].

كما اهتم المؤسس الدستوري أيضا بالمساواة بين الأفراد في العديد من المجالات من خلال الاعتراف بوجوب توفير الوقاية الصحية للجميع من الأمراض المعدية أو بضرورة اتخاذ كافة التدابير التي تهدف إلى رفع مستواهم التعليمي والتكويني في كافة المجالات بغية تمكينهم من مواجهة مجمل التحديات وفضلا عن ذلك القدرة على التعايش مع المستجدات[20].

لكن من ناحية الواقع يبقى تحقيق مبدأ المساواة والعدالة بين المواطنين في العديد من الجوانب هدفا بعيد المنال في ظل الفوارق الاجتماعية الموجودة، فنأخذ على سبيل المثال أنه على الرغم من الجهود المبذولة من أجل ترقية حقوق المرأة فيما يخص التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة، فإن نظام الكوطة الذي كرسه القانون

العضوي 12-03 المحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[21] بما يحمله من عيوب يبقى خطوة مرحلية لم يحقق بعد المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة.

بقي أن نشير في الأخير إلى أن نظام الكوطة المتبنى هو في حد ذاته يكرس عدم المساواة بين الرجل والمرأة، والأخطر من ذلك فقد يضرب هذا الأخير وكذا نظام التناصف في شغل الوظائف العامة بعنصر الكفاءة عرض الحائط في اختيار الأشخاص الذين يشغلون المناصب العامة في الدولة، فإسناد هذه الوظائف يجب أن يكون من نصيب من تتوفر فيه شروط محددة مسبقا ولا يهم إن كان ذلك من الرجال فقط أو من النساء.

### 2.1. في الميدان الاقتصادي:

لقد صدرت في هذا المجال ترسانة تشريعية لاسيما بعد دستور 1989 من أجل النهوض بكافة القطاعات الاقتصادية وتطويرها للمساهمة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، وعلى رأسها تشريع النقد والقرض (1.2.1.) البورصة، (2.2.1.) والتشريع الخاص بالمنافسة(3.2.1.).

#### 1.2.1. قانون النقد والقرض:

يعود الفضل لقانون النقد والقرض رقم90-10[22] ومن بعده الأمر 03-11[23] في فتح القطاع البنكي على الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي بعد الاحتكار الذي مارسته الدولة عليه طيلة عقود من الزمن، إذ يختص بوضع قواعد وأسس تنظيم النشاط المصرفي ومراقبته عن طريق مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية كسلطتي ضبط أنشأتا في المجال البنكي.

بالوقوف على أحكام قانون النقد والقرض نجد بأنها غير محفزة على الاستثمار في المجال البنكي لما يكتنف العديد منها من تعقيدات موضوعية وأخرى إجرائية مبالغ فيها تواجه المستثمر في مرحلة تأسيس استثماره، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر دليلين:

- أن يحصل المستثمر الراغب في إنشاء بنك أو مؤسسة مالية على رخصتين كاملتين هما الترخيص والاعتماد تمنحان بعد استفاء الملف المقدم كافة الشروط المحددة قانونا، ونشير إلى أن معظم الوثائق التي تقدم للحصول على الرخصة الأولى وتأكد تحقيقها يستوجب تقديمها للحصول على الرخصة الثانية[24].

- عدم استقرار الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك، الذي تكرر رفعه عدة مرات بداية في 2004 ثم 2008 وأخيرا في 2018، ما دفع الكثير من البنوك الخاصة إلى إعلان عجزها عن رفع رأسمالها إلى الحد المطلوب فكان مصير بعضها التصفية، مثل: منى بنك وأركو بنك.

#### 2.2.1.المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة:

وضع هذا القانون[25] كحتمية لاستكمال الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر مند التسعينات، فهي بحق في حاجة وبدون شك إلى سوق مالية لمد الصناعة والاستثمار برؤوس الأموال المدخرة، خاصة بعد

انسحاب الخزينة العمومية من عملية تمويل الاستثمارات الانتاجية إلى جانب عدم قدرة البنوك التجارية على مواجهة الاحتياجات التمويلية الضخمة للمؤسسات والدولة.

لكن إذا قيمنا هذا القانون في المجال الذي ينظمه يمكننا القول بشكل عام أن المشرع الجزائري قد فشل في تأطير السوق المالية بنظام قانوني محكم ومتناسق، بدليل أن الخزينة العمومية لاتزال تمول العديد من الاستثمارات، وعليه ما يعاب على هذا القانون[26] يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- تداخل العلاقات الأفقية والعمودية بين أجهزة السوق المالية خاصة مع أجهزة الضبط القطاعية الأخرى.
- محدودية توافر رجال القانون في مجال السوق المالية.
- غياب ثقافة السوق المالية بين الجمهور وتشجيعهم على ضخ مدخراتهم في هذه السوق.

### 3.2.1. قانون المنافسة:

استحدث القانون رقم 95-06[27] المتضمن المنافسة لوضع قواعد وأسس المنافسة الحرة، حيث اختصت المادة الأولى منه بتنظيم وترقية المنافسة في السوق من أجل خلق الكمية والنوعية والجودة في السلع والخدمات وتقديمها بأقل الأسعار الممكنة للمواطن، وكذا التصدي لأي ممارسة مقيدة للمنافسة كالتعسف الناتج عن الهيمنة على السوق التي من شأنها الاخلال بالتوازن داخل السوق والاضرار بالمستهلك أو بالاقتصاد الوطني.

إن أهم ما يميز قانون المنافسة هو تعرضه لكثرة التعديلات التي طرأت عليه، فمند صدوره في 1995 تم استبداله في 2003 بمقتضى الأمر 03-03[28]، الذي خضع بدوره لمجموعة من التعديلات كان أولها في عام 2008 ثم في 2010، ما يوحي بتردد وعدم وضوح الرؤية في مجال المنافسة، وبالتالي فعدم ثبات هذا القانون يخل بمبد الأمن القانوني الذي يعتبر مطلبا أساسيا لأي عون اقتصادي، فلا أمن مالي من دون أمن قانوني.

### 3.1. في ميدان البيئة:

تقوم التنمية المستدامة على مراعاة تحقيق التوازن بين واجبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية، لذلك سارع المشرع إلى سن عدة تشريعات خاصة بحماية البيئة المربوطة بالتنمية المستدامة، ومنها على سبيل المثال: التشريع المتعلق بتسيير النفايات،(1.3.1.) أو بحماية البيئة (2.3.1.) أو بالمناطق المحمية. (3.3.1.)

#### 1.3.1.القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

لقد وضع القانون رقم 01-19[29] الإطار العام لكيفية التعامل بطريقة تتلاءم وحماية البيئة، الذي نص صراحة على مبدأ المعالجة العقلانية للنفايات وإلزام البلدية باعتبارها الإدارة اللامركزية الجهة المسؤولة عن تحسيس المواطن بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة والتدابير المتخذة للوقاية منها.

لكن يبقى هذا القانون ورغم أهميته، تعتريه بعض الشوائب والثغرات التي من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بكل من الإنسان والبيئة، ومن مظاهر ذلك أن المشرع لم يضبط بشكل كافي عمليات فرز وتجميع النفايات الخطرة على مستوى منتجها، وكذا كيفية رفعها وتسليمها فضلا عن تحديد الشروط الواجب توافرها في أماكن تخزينها وآجال تسليمها أو نقلها إلى أماكن معالجتها[30].

بالإضافة إلى ذلك، لم يأخذ نص المادة 62 منه بعين الاعتبار دور الوسطاء في عمليات بيع وجمع وتخزين ونقل النفايات الخطرة للمنشآت غير المرخص لها بعملية المعالجة، فهؤلاء لا ينسحب عليهم وصف منتج أو حائز للنفايات الأمر الذي قد يؤدي إلى افلاتهم من المسؤولية والمحاسبة.

زيادة على ذلك يفتقر القانون المذكور إلى نصوص تنظيمية تعنى بتحديد المواصفات التقنية لمعالجة النفايات الخاصة بما فيها الخطرة، الأمر الذي دفع إلى الاعتماد على ما توفر من معلومات ومناهج تضمنها دليل الممارسات السليمة في إدارة وتسيير النفايات[31].

**2.3.1.القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:**

استنادا إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة[32]، يشترط على المؤسسات العمومية قبل القيام بتنفيذ مشاريع استثمارية القيام بدراسة معمقة حول تأثير المنشآت الجديدة على البيئة، إذ يستوجب على أصحاب المشاريع الحصول على الرخص لاستغلال المؤسسات الواجب انشاؤها.

إلا أن بالرجوع إلى نفس القانون نجد أن المشرع لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة على الرغم من أهمية ذلك في تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي خصت البيئة بتشريعات مضبوطة، مثل التشريع المصري والفرنسي[33].

علاوة على ذلك، فإن المشرع قد استبعد تماما الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية فيما يخص الجرائم البيئية، باعتبارها جرائم ذات خصوصية تميزها عن الجرائم الأخرى، فمن مميزاتها صعوبة تحديد الضرر الناتج وإثباته، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[34].

**3.3.1.القانون رقم11-02، المتعلق بشأن المناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة:**

أولى المشرع النظام الخاص بالمجالات المحمية الذي أقره القانون رقم 03-10 حماية خاصة، وذلك بموجب القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[35] من خلال تعريف المجالات المحمية وبيان الاطار القانوني الذي تخضع إليه وتحدد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة، ولم يغفل توضيح وظائف المجالات المحمية على المستويين البيئي والاقتصادي بالإضافة إلى تصنيفها وإنشاء مخطط توجيهي ومخطط تسيير لكل مجال محمي.

رغم أهمية هذا القانون غير أن ما يعيق تطبيقه هو تأخر صدور المراسيم التنفيذية لتطبيقه، حيث لم يصدر إلا مرسوما واحدا سنة 2016 بالإضافة إلى عدم توضيح المشاريع ذات المنفعة الوطنية في المادة 09 منه مما يثير التناقض بينها وبين المادة 08 التي تمنع مجموعة كبيرة من الأنشطة داخل هذه المجالات، وبالنتيجة فإن مثل هذه الاشكالات القانونية وسابقتها تتنافى مع مقتضيات تحقيق التنمية المستدامة.

**2. الاطار المؤسسي المعني بالتنمية المستدامة:**

ابتغاء تجسيد القوانين والتشريعات ذات الاهتمام بمجال التنمية المستدامة بادرت الجزائر إلى إنشاء العديد من الأطر المؤسساتية لتحقيق هذا الهدف، نذكر منها: المرصد الوطني للمجتمع المدني،(1.2.) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، (2.2.) والمرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة (3.2.).

**1.2.المرصد الوطني للمجتمع المدني:**

لقد أصبحت تنظيمات المجتمع المدني تلعب دورا محوريا في رسم السياسات العامة والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في كثير من الدول، فصار لها وزنها على الصعيد والوطني والدولي وبرزت أهمية تفعيل دور المجتمع في الجزائر.

لذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بمكسب جديد للمجتمع المدني وهو المرصد الوطني للمجتمع المدني من أجل تفعيل هذا الأخير وترقية القيم الوطنية والممارسة الديموقراطية والمواطنة، فهو إطار للتشاور والحوار والاقتراح في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني لتحقيق التنمية الوطنية المستدامة[36].

لكن رغم أهمية هذه المؤسسة الفتية في النهوض بالمجتمع المدني وترقيته من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فإن هناك بعض العيوب التي يمكن أن تحد من فعليته ومن أهمها عد دقة ووضوح المعايير التي على أساسها يتم اختيار أعضاء المرصد الوطني، ومن ثمة يمكن أن يتم التعيين حسب الولاء وليس على أساس الكفاءة، وهذا يعرض الأعضاء إلى ضغوطات، والأهم من هذا كله فإن الآراء أو الاقتراحات التي يقدمها قد لا تأخذها الجهات المعنية بعين الاعتبار فيصبح وجود المرصد من عدمه في كفة واحدة.

**2.2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:**

نشأ المجلس الاجتماعي والاقتصادي أول مرة في دستور 1963[37] وقد طرأت عليه عدة تعديلات اقتضتها الظروف والمستجدات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي كان أخرها التعديل الدستوري 2020، حيث أضيف له اختصاص في مجال جديد يتعلق بمجال البيئة إلى جانب المجالين السابقين.

فمن أجل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، يقوم المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي والبيئي بتزويد الحكومة بكل المعلومات والتقارير والدراسات المنجزة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إضافة إلى تقديم التوصيات والمقترحات والحلول التي يراها مناسبة في هذه المجالات.

يعمل المجلس في المسائل الاجتماعية في إطار المادة 209 من التعديل الدستوري 2020 على خلق الحوار والتشاور مع مختلف الفئات الاجتماعية في الجزائر، وفي هذا الإطار يقدم تقريرا سنويا حول الظروف الاجتماعية سواء تعلق الأمر بأجور والتأمين الاجتماعي والتقاعد والتنمية البشرية التي تضم نسبة الفقر، كما لا تقل الوظيفة الاستشارية للمجلس في المسائل الاقتصادية أهمية عن سابقتها، فهي تحتل مكانة بالغة نظرا لما تتمتع به القرارات الصادرة في هذا المجال من دقة وخطورة.

من جهة أخرى تكتسي البيئة أهمية كبيرة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، لذلك عززت مكانتها في التعديل الدستوري 2020 وجعلت من ضمن الصلاحيات التي يضطلع بها المجلس[38]، ويسعى لمعالجتها من

خلال إعداد الدراسات التي تعنى بالحفاظ عليها وإعداد مختلف التقارير والتوصيات المتعلقة بمشكل التلوث أو التهيئة الإقليمية أو التصحر أو التغيرات المناخية.

إلا أنه وعلى الرغم من المكانة الهامة التي يحتلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على المستوى الدستوري والأهمية التي يمكن أن يلعبها في توجيه السياسة العامة للدولة فيما يخص التنمية المستدامة، إلا أن قراراته وتوصياته لا تأخذ الطابع الالزامي في التنفيذ، وعليه فقد تبقى حبرا على ورق لأن للحكومة مطلق الحرية في الأخذ بها من دون ذلك، وزيادة على ذلك عدم ربط أواصره ببعض المؤسسات الدستورية كالبرلمان والقضاء على الرغم من أهمية وجود مثل هذه العلاقات وأثر ذلك على التنمية المستدامة.

**3.2.المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة:**

لقد أولت الجزائر اهتماما واسعا بتطوير واستغلال الطاقات المتجددة بالنظر إلى الامكانيات الهائلة المتوفرة لديها، لذلك أنشأت العديد من الأجهزة على رأسها المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة، الذي يهدف حسب نص المادة الثانية من القانون رقم من القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[39] إلى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة وإلى حماية البيئة عن طريق تشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة للبيئة والمساهمة في مكافحة التغيرات المناخية.

ولا شك أن للمرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة كجهاز دور كبير لا يستهان به في الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وحماية البيئة، لكن يبقى هذا الدور محدود الفعالية للاعتبارات التالية:

- ضعف التمويل المخصص للطاقات المتجددة مقارنة بحجم الاستثمارات الضخمة في الطاقات التقليدية.
- قلة السياسات الجادبة للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة.
- عدم تمتع المرصد بسلطة حقيقية في اتخاذ القرارات.
- محدودية قواعد البيانات المقننة والكافية التي ترصد الخبرات المستفادة من المشروعات التي تم تنفيذها.

**4.2. سلطات الضبط الاقتصادي ذات الصلة بحماية البيئة:**

استحدثت سلطات الضبط في الجزائري مع بداية التسعينات من القرن الماضي، لتتولى مسألة ضبط ورقابة مختلف القطاعات الاقتصادية، والتي جاءت كبديل لتطوير الاقتصاد الوطني باعتباره أحد أعمدة التنمية المستدامة، ومن هذه السلطات: سلطة ضبط خدامات المياه، (1.3.2.) وسلطة ضبط المحروقات (2.3.2.).

**1.4.2. سلطة ضبط الخدامات العمومية للمياه:**

من سلطات الضبط الي استحدثها المشرع ذات الصلة بالتنمية المستدامة، سلطة ضبط الخدامات العمومية للمياه، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[40]، والتي أوكل لها مهمة ضبط أداء الشركات العمومية والخاصة التي تعمل في قطاع المياه، من خلال آليات قانونية تتمثل في سلطة الرقابة والتنظيم والاستشارة[41].

إن تأسيس سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه يبرز رغبة المشرع في التوجه نحو الكفاءة والفعالية وتحسن وعصرنة قطاع المياه، غير أن ما ينقص من فعاليتها هو أن المشرع لم يضف عليها استقلالية حقيقية فعلى سبيل المثال يمكن تعرض أعضاء هذه السلطة لحالة العزل الفجائية في ظل عدم تحديد أسباب إنهاء العضوية، كما أن تركيبتها البشرية تفتقر إلى أعضاء من جمعيات حماية المستهلك، فضلا عن عدم تمتع أراءها واقتراحاتها بالطابع التنفيذي النهائي.

**2.4.2.سلطة ضبط المحروقات:**

في اطار متطلبات التنمية المستدامة، عرف قطاع المحروقات هو الآخر الانفتاح نحو التحرر والمنافسة مند صدور القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات[42]، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-11 المؤرخ في 29 يوليو 2006، الذي أسس بموجب المادة 12 منه سلطة ضبط ورقابة في مجال المحروقات باعتباره من المجالات الأكثر أهمية لما يضخ من موارد مالية كبيرة لخزينة الدولة.

تتمتع سلطة ضبط المحروقات بامتيازات فوق العادية مقارنة بسلطات الضبط الأخرى، نظرا لما هو عليه قطاع المحروقات من مكانة استراتيجية وحساسة لسيادة الدولة على ثرواتها ومن اختصاصاتها المتنوعة في هذا المجال نذكر ما يلي[43]:

-ضبط نشاطات النقل بالأنابيب.

-تحديد سعر بيع المنتوجات البترولية والغازية خارج التسعيرة.

- سلطة الرقابة والتحقيق على المتعاملين الاقتصاديين للوقاية من المخاطر على الصحة والبيئة.

- توقيع عقوبات ذات طابع جزائي على المخالفين لأحكام قانون المحروقات.

أخيرا يمكن القول أن استحداث سلطة الضبط في قطاع المحروقات كآلية جديدة أثبت جدواه في زيادة الاستثمارات التي ترتب عنها زيادة الاكتشافات البترولية في السنوات الاخيرة وارتفاع مردوديتها[44]، إلا أنها لا تختلف عن سلطات الضبط الأخرى في مسألة الاستقلالية، فهي مجرد هيئة إدارية تقليدية تابعة للسلطة التنفيذية، مما يجعلها بعيدة عن مكانتها الحقيقية التي تؤهلها لتأدية مهامها على أكمل وجه وإضفاء المصداقية على مهامها الرقابية والتنظيمية، وهذا يتعارض مع مقتضيات تحقيق التنمية المستدامة.

**الخاتمة**

في الختام يمكننا القول بأن مسايرة التنمية المستدامة حتمية لا مفر منها من أجل عدم التخلف عن ركب الأمم ولا يمكن بلوغها إلا بتضافر جميع الجهود الفاعلة مع رصد كافة الامكانيات والطاقات المتاحة على المستوى الوطني وتعزيز التعاون بين الشعوب على المستوى الدولي.

الجزائر كغيرها من الدول التي اهتمت بهذا المسعى من خلال سن العديد من التشريعات، وتأسيس الكثير من المؤسسات حتى تنفذ التزامها الخارجي والداخلي وهذا ما نلمسه واقعيا، لكن بالرغم من هذه الجهود المبذولة فإن هذه الأطر لا تزال لا ترقى إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وتخلص الدراسة في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

– إن مبدأ حماية البيئة كان هو الدافع من وراء ظهور مفهوم التنمية المستدامة وجعله مفهوما عالميا.

– التنمية المستدامة هي التنمية التي توفق بين حاجات الأجيال الحالية و حاجات الأجيال المستقبلية.

– تتضمن التنمية المستدامة ثلاث أبعاد متكاملة ومتداخلة فيما بينها لا يمكن فصل إحداها عن الآخر وهي تشمل البعد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، فهي تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتوزيع العادل له بالإضافة إلى الاهتمام بترقية المورد البشري وحماية البيئة.

– يعتبر البعد البيئي البعد الأهم في التنمية المستدامة، لأن التنمية البيئية سوف تؤدي بلا شك إلى تحقيق تنمية اقتصادية من خلال إدامة الموارد واستغلالها بشكل أمثل، وهذا يؤدي بدوره إلى بلوغ الرفاه الاجتماعي.

– محدودية فعالية الآليات القانونية والمؤسساتية التي وضعتها الجزائر من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة ببعدها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي على الرغم من توافر العديد من مقومات النجاح من موارد طبيعية والتركيبة البشرية والموقع الجغرافي الاستراتيجي والتنوع المناخي.

بالتالي نسجل الكثير من النقائص والمعوقات، وفي هذا الإطار يمكن تقديم جملة من المقترحات من شأنها تحقيق أهداف التنمية المستدامة المرجوة على أرض الواقع ومن أبرزها:

– ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية لدى صناع القرار تحمل قضية التنمية المستدامة محمل الجد وذلك بالعمل على كل ما تفتضيه تحقيق هذه الاستدامة، من حشد للطاقات المادية والبشرية الفاعلة واشراك الجميع في وضع الاستراتيجيات وتنفيذه، مع تقييمها دوريا.

– وضع السياسات والمخططات التي تحمي البيئة كالانتقال التدريجي من استعمال الطاقة الأحفورية إلى الطاقة النظيفة والمتجددة، والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية القابلة للتدوير كليا بعد الاستهلاك.

–الاسراع في تفعيل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتنمية المستدامة بتدارك كافة النقائص التي تتخللها ورفع التناقض عن بعضها وإزالة اللبس الذي يكتنف بعضها الآخر، مع احترام تطبيقها.

– الاعتراف بخصوصية الجريمة البيئية وخطورتها على مختلف الكائنات الحية مما يستدعي الصرامة في التصدي لها وتعزيز نظام التجريم والعقاب والمسؤولية لقمع مرتكبيها.

– الارتقاء بالعنصر البشري، باعتباره العمود الفقري في استدامة أية تنمية عن طريق تكوينه تكوينا عاليا ومتخصصا في كافة المجالات بالموازاة مع تطبيق العدل والمساواة بين كافة شرائحه الاجتماعية.

– أهمية تفعيل كافة المؤسسات والأجهزة المعنية بتطبيق التشريعات الخاصة أو ذات الصلة بالتنمية المستدامة بمنحها الاستقلالية الكافية التي تسمح لها بالقيام بدورها على أكمل وجه وتأهيل طاقمها البشري مع تعميم استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة قصد عصرنة آليات التسيير.

**الهوامش:**

[1] محمد عبد البديع، اقتصاديات حماية البيئة، طبعة1، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 2003، ص 316.

[2] جعفري يحي، الانعكاسات البيئية للتنمية الاقتصادية في بلدان المغرب العربي حالة الجزائر نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص03.

[3] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص ص 24،23.

[4] قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77 صادرة في 15 ديسمبر 2001، ص18.

[5] قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، صادرة في في19 فيفري 2003، ص4.

[6] قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 صادرة في 20 يوليو2003، ص6.

[7] عبد الرحمن سيف سردار، التنمية المستدامة، طبعة1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 15.

[8] قاسمي أسيا، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الاشارة إلى التجربة الجزائرية، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الثاني حول السياسات والتجارب التنموية بالجال العربي والمتوسطي التحديات، التوجهات، الأفاق، باجة، تونس، أيام 26، 27 أفريل 2012، ص3.

[9] بومدين طاشمة، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومتطلبات التطور، طبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 6.

[10] Paul Claval, Le développement durable : stratégie descendantes et stratégie ascendants, Université de Paris Sorbonne, 2006, p.5.

[11]- Nation Unis, Projet de document finale du sommet des nations Unis consacré à la d'option du programme de développement pour l'après 2015 p.1.

[12] المادة 3 قانون رقم 03-10، مصدر سبق ذكره، ص9.

[13] محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي، طبعة1، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص60.

[14] إن مبدأ الحيطة من الناحية القانونية جاء ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو جانيرو حول البيئة والتنمية أنظر:

- Pierre-Marie, Droit international public, 4em Edition, Dalloz, Paris,1998, p.101.

[15] Catherine ROCHE , Droit de l'environnement, Gualino éditeur, EJA- Paris, 2006, 2e édition, p.45.

[16] محمد عدمان، "جهود الجزائر في دعم التنمية المستدامة من خلال برامج الدعم المقدمة من طرف هيئة الأمم المتحدة: عينة مختارة من المؤسسات الجزائرية"، مجلة الأصالة للدراسات والبحوث، العدد 4، المجلد 2، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2020، ص35.

[17]عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زيط، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص31.

[18] Nation Unis, Projet de document finale du sommet des nations Unis consacré à la d'option du programme de développement pour l'après 2015 p.16.

[19] المادتان: 67، 68 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 صادرة في 30 ديسمبر 2020، ص17.

[20] أنظر المادتين: 63، 65 من المصدر نفسه، ص16.

[21] قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية، عدد1، صادرة في 14 جانفي 2012، ص46.

[22] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990. المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، صادرة في 18 أفريل 1990، ص4 (ملغى).

[23] أمر رقم03-11 المؤرخ في 20 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52 صادرة في 27 أوت 2003، ص3.

[24] أنظر المادة 92 من المصدر نفسه، ص14.

[25] مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببرصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، ، ص4.

[26] حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، (د.ت.م)، ص474.

[27] أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 9 صادرة في 22 فبراير 1995 ص13، (ملغى).

[28] أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43 صادرة في 20 يوليو 2003، ص25.

[29] قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية العدد 77، صادرة في 15 ديسمبر 2001، ص9.

[30] باهي مراد، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020/2019، ص200.

[31]- Guide de bonnes pratiques dans la gestion de déchets dangereux « GBP DD ».

[32] قانون رقم 03-10، مصدر سبق ذكره، ص6.

[33] عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر، وفي الدول العربية محليا ودوليا، طبعة1، دار نشر الكتاب والوثائق المصرية مصر، 1998، ص 359.

[34] سليمان مختاري النحوي، عبد الله لزهاري الدح، "إشكالات الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، اعدد01، المجلد 16، يونيو 2019، ص236.

[35] قانون رقم11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بشأن المناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمة، عدد 13، صادرة في **28 فبراير** 2011، ص9.

[36] أنظر المادة 2013 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مصدر سبق ذكره.

[37] الإعلان المتضمن نشر دستور الجزائر لسنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، صادرة في 10 سبتمبر 1963، ص3.

[38] أنظر المادة 209 من المرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، 44.

[39] أنظر المادة 17 من القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 52، صادرة في 18 غشت 2004، ص09.

[40] أنظر المادة 65 من القانون 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، صادرة في 4 سبتمبر2005، ص3.

[41] أنظر المواد: 65، 77، 104 من المصدر نفسه، ص10، 12، 15.

[42] قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل، يتعلق بالمحروقات الجريدة الرسمية، العدد 50، صادر في 19 يوليو 2005، معدل ومتمم، ص3.

[43] أنظر المواد: 5، 8، و18 من المصدر نفسه، ص5، 8، 12.

[44] محمد الأمين بن عزة، "تطور العقود النفطية في الجزائر ونشأة سلطة الضبط في قطاع المحروقات، دراسة من مرحلة الاكتشاف إلى غاية مرحلة الاصلاحات" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2021، ص744.